

# منظمة الصحة العالمية

ج ٣٤/٥٤٤

٢٣ آذار/ مارس ٢٠٠١

A54/34

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون

البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

## النظام المالي

عملا بالمادة ١٦-٣ من اللائحة المالية يقدم النظام المالي بصيغته التي أقرها المجلس التنفيذي في دورته السابعة بعد المائة،<sup>١</sup> والواردة في ملحق هذه الوثيقة، الى جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين للعلم.

## الملحق

### النظام المالي المنقح لمنظمة الصحة العالمية

#### القاعدة الأولى - مجال الانطباق وتفويض الصلاحيات

- ١-١٠١ يوضع هذا النظام المالي وفقا للمادة ١-٤ من اللائحة المالية.
- ٢-١٠١ المدير العام مسؤول أمام جمعية الصحة عن تنفيذ النظام المالي من أجل ضمان الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في الإنفاق وصون أصول المنظمة.
- ٣-١٠١ يطبق هذا النظام بشكل موحد على جميع مصادر التمويل، وعلى جميع معاملات المنظمة المالية ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.
- ٤-١٠١ يدخل النظام المالي الذي يضعه المدير العام، وأي تعديلات عليه، حيز التنفيذ بعد تصديق المجلس التنفيذي عليه.
- ٥-١٠١ للمدير العام، في حالة الشك فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أي من أحكام النظام المالي، سلطة البت فيه.
- ٦-١٠١ بالإضافة الى تفويض السلطات الى الموظفين المعيّنين والمعبر عنها في هذا النظام المالي، ودون الإخلال بالقاعدة ١-٢ من النظام المالي، يجوز للمدير العام أن يفوض كتابيا، بالإضافة الى الترخيص باعادة التفويض الى موظفين آخرين في المنظمة، السلطات التي يعتبرها المدير العام ضرورية لتنفيذ أحكام هذا النظام، بما في ذلك اصدار الاجراءات العملية. ويكون جميع الموظفين المعيّنين مسؤولين ومساءلين أمام المدير العام عن ممارسة أي سلطة تفوض اليهم.

#### القاعدة الثانية - الميزانية

- ١-١٠٢ يعد موظفون مختصون مقترحات الميزانية الثنائية السنوات، ومقترحات تكميلية، اذا لزم الأمر، تبين جميع موارد الإنفاق بالشكل المطلوب وفي المواعيد المطلوبة، ويقدمونها الى المدير العام.
- ٢-١٠٢ يجوز احوالة مقترحات الميزانية الثنائية الى اللجان الإقليمية كي تعلق عليها وتدلي بتوصياتها بشأنها.
- ٣-١٠٢ تنفيذا للمادة ٤-٤ من اللائحة المالية، تشمل مقترحات المدير العام بشأن الميزانية والمعروضة على جمعية الصحة مقترحات لتطبيق مرفق أسعار الصرف وحده لتلك الثنائية.

#### القاعدة الثالثة - اعتمادات الميزانية العادية

- ١-١٠٣ تمثل الاعتمادات التي تقرها جمعية الصحة سلطة لاصدار اعتمادات مخصصة تصل الى المبلغ الذي أقر حتى يتسنى تحمل المصروفات للأغراض التي من أجلها تم اقرار الاعتمادات. ويجوز

للمدير العام أن يحدد المبلغ الأقصى الذي من الحكمة اتاحته للتخصيص، مع مراعاة آفاق سداد الاشتراكات المقدرة وتوافر كل من صندوق رأس المال العامل والاقتراض الداخلي.

### القاعدة الرابعة - توفير الاعتمادات

١-١٠٤ تحسب الاشتراكات المقدرة للدول الأعضاء، وفقا للمادتين ١-٥ و ٢-٥ من اللائحة المالية، على أساس عضوية المنظمة في اليوم الأخير من جمعية الصحة المعنية.

٢-١٠٤ المهلة المنطبقة بموجب المادة ٥-٦ من النظام المالي هي ٣٠ نيسان/ أبريل.

٣-١٠٤ تطبق التقييدات والمبادئ التوجيهية التالية حتى يتسنى للمدير العام قبول تسديد الاشتراكات المقدرة للدول الأعضاء وفقا للمادة ٦-٨ من اللائحة المالية بعملات غير قابلة للتحويل الكامل:

- (أ) يحدد المبلغ المستحق بدولارات الولايات المتحدة؛
- (ب) يجب اشتراط أداء المدفوعات لمنظمة الصحة العالمية في موعد محدد وفي حساب مصرفي محدد؛
- (ج) يجب ألا تتجاوز مبالغ أي تسديد مرخص به التدفق النقدي الصافي المتوقع شهريا في المنظمة بالعملة المعنية؛
- (د) لأغراض قيد حساب الدول الأعضاء المعنيين لدى منظمة الصحة العالمية بدولارات الولايات المتحدة، يطبق سعر الصرف الرسمي المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ تسلم منظمة الصحة العالمية للاشتراكات.

٤-١٠٤ ترد أي مدفوعات بعملات، غير تلك المحددة في المادة ٦-٧ من اللائحة المالية (دولارات الولايات المتحدة أو اليورو أو الفرنك السويسري)، لا تستوفي الشروط المحددة لأي قرار قبول يتخذه المدير العام الى الدولة العضو المعنية تلقائيا، ويظل الاشتراك المقدر المعني مستحقا وواجب السداد.

٥-١٠٤ حتى يتم اصدار الاعتمادات المخصصة لأغراض تمويل النفقات من موارد غير الميزانية العادية، يجب أن تكون المبالغ المودعة سلفا أو خطابات الاعتماد أو سائر أشكال التمويل المقبولة متاحة بمبالغ يحددها موظفون مختصون.

٦-١٠٤ حتى لا يؤثر تأخر تسلم الاشتراكات المقدرة للدول الأعضاء في تنفيذ الميزانية العادية، يجب أن يأخذ المدير العام في الاعتبار التمويل المتوقع اللازم لتحمل النفقات من الميزانية العادية.

٧-١٠٤ يجب ألا يتجاوز استعمال صندوق رأس المال العامل ومبلغ الاقتراض الداخلي معا اجمالي مبلغ الاشتراكات المقدرة غير المسددة، ويجب ألا يتجاوز، في أي حال من الأحوال، ٢٥٪ من الاشتراكات المقدرة للتناثنية المعنية.

٨-١٠٤ عند صياغة مقترحات الى جمعية الصحة من أجل تغيير مستوى صندوق رأس المال العامل عملا بأحكام المادة ٧-٢ من اللائحة المالية، يأخذ المدير العام في الاعتبار مستوى الاقتراض الداخلي الذي يمكن تحمله من باب الحكمة والحد المعرف في القاعدة ١٠٤-٧ من النظام المالي.

٩-١٠٤ وفقاً للمادة ٧-١ من اللائحة المالية ومن أجل تحديد مستوى الاحتياطات المتاحة لتمويل الاقتراض الداخلي، يأخذ المدير العام في الاعتبار الإيرادات والنفقات المتوقعة لكل احتياطي نقدي.

### القاعدة الخامسة - الاعتمادات المخصصة

١-١٠٥ تصدر الاعتمادات المخصصة لموظفين مختصين كترخيص بتحمل النفقات.

٢-١٠٥ يكون الموظفون المختصون الذين تصدر من أجلهم الاعتمادات المخصصة مسؤولين أمام المدير العام عن استعمال الموارد المتاحة استعمالاً سليماً.

### القاعدة السادسة - النفقات (الالتزامات)

١-١٠٦ لتحمل النفقات يجب تخصيص الالتزامات للاعتمادات المخصصة الصادرة لفائدة موظفين مختصين.

٢-١٠٦ يجوز للموظفين المختصين دون غيرهم تخصيص الالتزامات على أن تكون مدعومة بوثائق تبعث على الرضا. ويجب أن تكون كل الارتباطات أو التعهدات التي تترتب عنها تبعات بالنسبة إلى موارد المنظمة ممثلة بالتزامات تخصص عندما تنشأ التبعات.

٣-١٠٦ لا يجوز تخصيص الالتزامات إلا للأغراض التي من أجلها تم تخصيص الاعتمادات ولا يجوز لتلك الالتزامات أن تتجاوز المبلغ المباح ضمن الاعتمادات المخصصة.

٤-١٠٦ ترفض اقتراحات الانفاق، بما في ذلك اقتناء السلع والخدمات، إذا لم تمثل لأحكام اللائحة المالية والنظام الحالي والشروط التالية:

- (أ) توافر الأموال؛
- (ب) اتباع إجراءات المنظمة؛
- (ج) عدم الأضرار بالوضع المالي للمنظمة؛
- (د) خدمة الغرض المنشود من الانفاق المقترح لمصالح المنظمة.

٥-١٠٦ تخضع التزامات الانفاق المراجعة للإجراء ذاته المتبع في الالتزام الأصلي.

٦-١٠٦ للمدير العام أن يدفع أي إكراهيات عملاً بالمادة ١٣-٥ من اللائحة المالية شريطة أن تكون هذه المدفوعات في مصلحة العدالة والإنصاف أو أن تخدم مصالح المنظمة على أفضل وجه. ويجب، دون تأخير، إبلاغ مراجع الحسابات الخارجي ومدير مكتب مراجعة الحسابات الداخلية والمراقبة بأي مدفوعات من هذا القبيل مشفوعة بتعليل لأسباب الموجهة لذلك.

### القاعدة السابعة - المراقبة الداخلية

١-١٠٧ يضع المدير العام إجراءات من أجل ضمان المراقبة الداخلية الفعالة داخل المنظمة وفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية تشمل ما يلي: (١) إطاراً لمراجعة الحسابات الداخلية على النحو المبين في

المادة الثانية عشرة من اللائحة المالية، (٢) تفويض السلطات على النحو المناسب، (٣) الفصل بين الواجبات، (٤) اتخاذ تدابير أخرى تتسق مع أفضل الممارسات المالية.

٢-١٠٧ لا تسدد المدفوعات مقدما الا اذا نص هذا النظام على خلاف ذلك. ولا تسدد المدفوعات الا على أساس وثائق داعمة مرضية مصادق عليها رسميا من قبل الموظفين المختصين الذين يؤكدون ما يلي:

(أ) أن الخدمات قد قدمت أو أن التنفيذ قد استكمل وفقا لشروط العقد؛  
(ب) أن المبلغ صحيح ومطابق لشروط العقد.

٣-١٠٧ يجوز، في حالات استثنائية ولأسباب عملية فقط تبرر ذلك، إبرام عقود أو تقديم أوامر الشراء تقتضي التسديد الجزئي مسبقا قبل تسليم السلع أو أداء الخدمات. ويجب أن تكون الأسباب التي تبرر ترتيبات من هذا القبيل موثقة توثيقا كاملا.

٤-١٠٧ حتى يتم إبرام أي عقد أو تقديم أي أمر شراء يقتضي تسديد مبالغ كاملة سلفا، يجب أن يقدم الموظف الذي يطلب هذه الشروط كل الأسباب المبررة ذلك ويبين الأسباب التي تجعل شروط التسديد تلك ضرورية لخدمة مصلحة المنظمة. وتخضع شروط التسديد هذه كلها لموافقة الموظفين المختصين.

٥-١٠٧ يجوز للموظفين المختصين الترخيص بتقديم سلف للموظفين وغيرهم فيما يتعلق بأداء مهام رسمية لمنظمة الصحة العالمية واستحقاقات الموظفين.

٦-١٠٧ تودع أموال المنظمة فقط في المصارف أو المؤسسات المالية أو تستثمر لدى أطراف مناظرة يحددها المدير العام وفقا لسياسات الاستثمار المشار إليها في القاعدة ١٠٧-١١ من النظام المالي.

٧-١٠٧ يعين المدير العام موظفين يتولون المسؤولية عن جميع الحسابات المصرفية وإدارة جميع أموال المنظمة وتسلمها وانفاقها ويتولون أيضا أعمال المحاسبة المتعلقة بتلك الأموال على النحو السليم.

٨-١٠٧ يكون أصحاب حسابات السلف النقدية مسؤولين عن جميع الأموال التي يتحملون مسؤوليتها.

٩-١٠٧ يتولى موظفون، يأذن لهم المدير العام، تعيين مجموعات من الموقعين. ويجب أن تحمل جميع المدفوعات من حسابات المنظمة المصرفية توقيع موظفين اثنين من المجموعات المناسبة. ويجوز للموظفين المرخص لهم بتعيين مجموعات الموقعين، عند الاقتضاء وفي ظروف استثنائية، أن يأذنوا بأن تحمل المدفوعات توقيع موظف واحد فقط، شريطة وجود ضمانات كافية لصون الأموال، بما في ذلك الحدود المفروضة على الأموال التي يمكن دفعها من الحساب.

١٠-١٠٧ تودع جميع الأوراق المالية لدى مصارف معتمدة رسميا أو مؤسسات مالية يعينها المدير العام.

١١-١٠٧ يتم اعداد سياسات الاستثمار وفقا للمادة ١١-٤ من اللائحة المالية. وتساعد لجنة استشارية المدير العام في صياغة سياسات الاستثمار هذه وفي رصد أداء الأموال المستثمرة.

## القاعدة الثامنة - الحسابات العامة

- ١-١٠٨ تتألف الحسابات من سجل عام موحد للمنظمة وسجلات فرعية تحتوي على جميع المعاملات المالية في المدة المالية التي تعقد فيها والتي ينبغي أن تسترد على أساس الاستحقاق. ويتم اعداد كل البيانات الدورية وسائر البيانات المالية انطلاقاً من هذه الحسابات.
- ٢-١٠٨ رهناً بالقاعدة ١٠١-٣ من النظام المالي، يحدد المدير العام مستويات المنظمة التي يخصص لها بمسك سجلات الحسابات الخاصة بها والتي تدرج ضمن حسابات المنظمة بشكل دوري.
- ٣-١٠٨ تدعم جميع المعاملات والبيانات بوثائق يتم الاحتفاظ بها كجزء لا يتجزأ من سجلات المنظمة الرسمية للمدة أو المدد التي قد يتم الاتفاق بشأنها مع مراجع الحسابات الخارجي، ويجوز بعدها اتلاف هذه السجلات والوثائق بناء على قرار الموظفين المختصين.
- ٤-١٠٨ تقيد جميع المعاملات المحاسبية في دفتر الأستاذ والسجلات الفرعية وفقاً لآطار محاسبي موحد.
- ٥-١٠٨ تقيد الإيرادات والمصروفات وفقاً لنظام تصنيف موحد.
- ٦-١٠٨ تقيد الحسابات (المعرفة في القاعدة ١٠٨-١ من النظام المالي أعلاه) ما يلي:

- (أ) الاعتمادات الأصلية التي تصوت عليها جمعية الصحة؛
- (ب) الاعتمادات بعد التغيير عقب أي تحويلات؛
- (ج) الائتمانات، ان وجدت، غير الاعتمادات التي تتيحها جمعية الصحة؛
- (د) تشغيل مرفق أسعار الصرف؛
- (هـ) الإيرادات؛
- (و) الاعتمادات المخصصة الصادرة؛
- (ز) النفاقات (الالتزامات) التي يتم تحملها؛
- (ح) الديون، بما فيها الالتزامات غير المسددة؛
- (ط) الأصول، بما فيها الأموال النقدية والاستثمارات والأوراق المالية والمبالغ المستحقة للمنظمة؛
- (ي) الأرصدة غير المخصصة؛
- (ك) أرصدة الاعتمادات المخصصة غير الملتزم بها؛
- (ل) أرصدة الاعتمادات غير الملتزم بها.

## القاعدة التاسعة - البيانات المالية

- ١-١٠٩ يقدم المدير العام التقرير المالي المبدئي والتقرير المالي الختامي، اللذين يستمدان من الحسابات المشار إليها في القاعدة ١٠٨-١ من النظام المالي، الى جمعية الصحة والمجلس التنفيذي أو الى لجان المجلس التنفيذي التي قد تكون مسؤولة عن استعراضهما أو التعليق عليهما، في أجل أقصاه ١ أيار/ مايو. وتعد هذه الحسابات وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة واللائحة المالية والنظام الحالي وتشمل سائر المعلومات التي قد تكون ضرورية لبيان وضع المنظمة المالي.

١٠٩-٢ يجب أن يكشف التقرير المالي المبدئي والتقرير المالي الختامي عن أي اكراميات وأي خسارة في الأموال النقدية والامدادات والمعدات وسائر الأصول التي حدثت خلال المدة، مع بيان معالجتها في الحسابات.

### القاعدة العاشرة - الممتلكات، بما فيها المعدات والامدادات

١١٠-١ يقيد اقتناء الأراضي والمباني، الى جانب التحسينات المدخلة عليها، في الحسابات. وتحسب أي ممتلكات أخرى، غير الأصول الرأسمالية التي يتم اقتناؤها عن طريق الشراء كنفقات. وتقيّد أو تحسب الممتلكات التي يتم اقتناؤها بالاستئجار كنفقات وفقا لشروط الاستئجار المعني.

١١٠-٢ تمسك سجلات لجرد جميع الأصول المقيّدة.

١١٠-٣ يحتفظ بنظام لإدارة الأصول خاص بالممتلكات الأخرى.

١١٠-٤ توضع قوائم جرد مادية على نحو دوري ولكل الممتلكات.

١١٠-٥ يجوز الاعلان بأن الممتلكات زائدة عن الحاجة اذا لم تعد المنظمة تستخدمها بأي حال من الأحوال ويجوز الاستغناء عنها شريطة حصول المنظمة على أحسن عائد منها، بما في ذلك المبادلة الجزئية، الا اذا (١) كان اتلافها أقل تكلفة أو تنص عليه التشريعات أو تمليه الاعتبارات البيئية، (٢) أو كان أفضل ما يخدم مصلحة المنظمة هو التصرف فيها بمنحها لمنظمة لا تستهدف الربح أو بالحصول على قيمة عينية في المقابل.

١١٠-٦ يقيد الربح المحقق من بيع الممتلكات الزائدة عن الحاجة في الإيرادات المتنوعة، ما عدا في حال استبدال احدى السلع اذ تستخدم قيمة المبادلة الجزئية أو ربيع بيع السلعة المستبدلة لخفض النفقات التي تم تكبدها في استبدال السلعة.

١١٠-٧ رهنا بأحكام القاعدة ١٠٤-٥ من النظام المالي، يجوز تقديم السلع والخدمات للحكومات والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية على أساس السداد أو على أساس المبادلة وفقا للظروف والشروط التي قد يوافق عليها الموظفون المختصون.

### القاعدة الحادية عشرة - شراء السلع والخدمات

١١١-١ يضع المدير العام سياسات واجراءات لشراء الممتلكات والخدمات والامدادات والمعدات وسائر المتطلبات، والتي من شأنها أن تضع شروط المناقصات والمزايدات العلنية التنافسية.

١١١-٢ من حق الموظفين المختصين دون سواهم إبرام عقود لفائدة المنظمة وباسمها لشراء ممتلكات أو خدمات أو امدادات أو معدات أو متطلبات أخرى.

١١١-٣ تتم جميع المشتريات والعقود الأخرى على أساس عطاءات تنافسية، ما لم يصرح الموظفون المختصون بغير ذلك.

١١١-٤ تمنح العقود عادة لمقدم العطاء الأقل تكلفة. ولكن يجوز للموظفين المختصين أن يصرحوا بقبول عطاءات غير العطاءات الأقل تكلفة أو رفض العطاءات كافة إذا كان ذلك في مصلحة المنظمة.

### القاعدة الثانية عشرة - المراجعة الداخلية للحسابات

١١٢-١ يتولى مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراقبة مسؤولية المراجعة الداخلية للحسابات والتفتيش والمراقبة والتقييم فيما يخص مواعمة وفعالية نظام المنظمة للمراقبة الداخلية والإدارة المالية واستعمال الأصول بالإضافة إلى التحقيق في سوء الإدارة وسائر المخالفات. وتخضع جميع النظم والعمليات والمعاملات والوظائف في المنظمة للاستعراض والتقييم والمراقبة من قبل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراقبة.

١١٢-٢ يعين المدير العام مديرا مؤهلا تقنيا على رأس مكتب المراجعة الداخلية والمراقبة بعد التشاور مع المجلس التنفيذي. كما يستشير المدير العام المجلس التنفيذي قبل انتهاء خدمة صاحب هذا المنصب.

١١٢-٣ يعمل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراقبة وفقا للأحكام التالية:

- (أ) يقدم مدير المكتب تقاريره رأسا إلى المدير العام؛
- (ب) للمكتب أن يطلع اطلعا كاملا فوريا ودون قيود على السجلات والممتلكات وعلى شؤون الموظفين والعمليات داخل المنظمة، والتي تكون، في رأي المكتب، ذات صلة بالموضوع قيد الاستعراض؛
- (ج) يكون المكتب على استعداد لتسلم شكاوى أو معلومات من الموظفين بشأن امكانية حدوث احتيال أو هدر أو تعسف أو أي أنشطة غير قانونية أخرى. وتحترم السرية في جميع الأوقات ولا تتخذ أي اجراءات للانتقام من الموظفين الذي يدلون بمثل هذه المعلومات الا اذا كانت مقدمة عن عمد علما بأنها كاذبة أو بنية التضليل؛
- (د) يحيل المكتب نتائج عمله ويقدم توصياته إلى المدير الاقليمي أو المدير التنفيذي أو المدير أو المشرف المسؤول عن العمل، مع نسخة إلى المدير العام ومراجع الحسابات الخارجي. ويحال أي تقرير من ذلك القبيل، بناء على طلب مدير المكتب، إلى المجلس التنفيذي، بالإضافة إلى تعليقات المدير العام عليه؛
- (هـ) يقدم المكتب كل سنة تقريرا موجزا إلى المدير العام مع نسخة إلى مراجع الحسابات الخارجي عن أنشطة المكتب، بما في ذلك توجهات هذه الأنشطة ونطاقها بالإضافة إلى حالة تنفيذ التوصيات. ويحال هذا التقرير إلى جمعية الصحة مشفوعا بالتعليقات التي تعد ضرورية.

١١٢-٤ يحرص المدير العام على ضمان الاستجابة لجميع توصيات مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراقبة وتنفيذها حسب الحاجة.